استيفا المنفعة اي في اجارة العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا
يصح الرهن عليها العدم لزومها في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس
قبل التفرق كراس مال السلم ويصح علي المنفعة في اجارة الذمة
له عليها في اجارة العين لانها في الاولي دين بخلافها في الثانية ع ب
تنبيه يستفاد من كون الصيغة ركنا انه لا يصح بالمعاطاة كان
يقول له اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة ويعطيه
ثوبا اهم ر ما مر فيها في البيع الخ انه لا يتخلل الايجاب والقبول
كلام اجنبي ولا سكوت طويل الخ مصلحة له اي الرهن بمعني
العقد عن كان لا يباع عند المحل هذا الا يضر المرتهن او ان
منفعته الخ هذا يضر الراهن ففي كلامه لف ونشر مرتب ومحله
اذا اطلق المنفعة انظر حش المرحومي كنفاق اي رواج متاع كا
اي كاير ماية اي حالة ش ب وقوله ما يتبين اي حالة ايضا لما
مر في البيع صوابه بما مر في البيع كما في بعض النسخ اي من نقل
المنقول والتخلية في غيره ممن يصح عقده متعلق بقبضه
واذن واقباض والمراد به البالغ العاقل غير المحجور عليه انابة
غيره فيه اي في القبض بدليل ما بعده وان جازت الانابة في الاقبا
لئلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره
في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن
فقط اسنا المنهج الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه او في المرهون
بعد فسخ عقده وسلك الاول الثاني لمناسبة الضمير بعد وفاعل
يقبض اما الراهن بجعله من اقبض وهو اولي او المرتهن بجعله
من قبض وسلك الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن فتامل
قال ولا يخفي ان قوله للراهن خبر مقدم والرجوع مبتدا موخر
معقبوضة ليس بقيد كما سيذكره وتقييد هما الخ عبارة سم بعد قوله
وهبة ورهن ولو غير مقبوضين الخ ولا ينافيه تقييد الشيخين بالمقبو. ضين
لان

لان غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما ولا يكون بغير المقبو
او بمجرد التصوير دون الاحتراز وقضية ذلك جواز رهنه من
المرتهن قبل القبض بدين اخر فيلزم الثاني بالقبض ويبطل الاول
وهو ظاهر اذ لا فرق بين المرتهن وغيره في ذلك اه وهو المعتمد
معتمد بكتابة اي ولو فاسدة بح وتزويج الخ اي واجارة وان
حل الدين قبل انقضايها اسم لعدم منافاتهما اي للرهن لان
رهن الموطوة والموجر والمزوج صحيح ولا بموت عاقد الخ
اي فيقوم في الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والاقبا
وفي غيره من ينظر في حال المجنون والمغمي عليه من ولي او حاكم
وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد تخلله
ولا يعتد بقبضه حال تخمره قال وليس لراهن مقبض الخ
هذا مفهوم قول المتن ما لم يقبضه رهن اي لغير المرتهن ولا
له بدين اخر وان وفي قال ابن الوردي والرهن فوق الرهن رد بدين
لا الدين فوق الدين بالرهين اهـ اي لانه مشغول والمشغول لا
يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بدين واحد فانه صحيح لانه
شغل فارغ كتزويج فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان
كان الدين حالا ويحل قبل انقضا مدتها بخلافه فيما اذا كان
يحل بعد انقضايها او معها اسم الا اعتاق موسر الخ حاصله
ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان واعتاق المعسر غير نافذ لا
في الحال ولا في المال واما ايلاده فلا ينفذ في الحال اما في المال
فينفذ ان انفك المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها بعد
البيع والمراد باليسار يساره باقل الامرين من قيمته والدين سوا كان
الدين حالا او موجلا علي المعتمد من وطي الراهن موسرا او معسرا
ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون
رهنا اسنا المنهج فان انفك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق

ح

ص

ض

المعتمد ان المغمي عليه ينتظر لانه اقرب

قوله علي المعتمد اي ان يكون موسرا باقل الامرين مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)